

**أهمية الضرائب على أرباح الاعمال التجارية
(دراسة تحليلية)**

**The important of taxation on the commercial
business profits
(Analytical study)**

حازم محمد حسن شريف

مدرس مساعد

المعهد التقني - الجامعة التقنية الشمالية،

كركوك

www.hmh81@gmail.com



المستخلص

ان البحث عن هذا النوع من الضرائب يتطلب منا السبر في اغوار مفهوم الضرائب وعلى غراره لمفهوم الاعمال التجارية ونتائجها الذي يكون وعائلاً لها الضريبي آخذين بعين الاعتبار معيار اعتبار العمل ذي صفة تجارية وبالتالي يكون خاضعاً لهذا النوع من الضرائب علاوة على موافقتها لخصائص ضريبية الدخل على وجه الخصوص والضريبية على وجه العموم.

الكلمات المفتاحية: الضريبة، الأرباح، الاعمال التجارية.

Abstract

The search for this type of tax requires us to explore the concept of tax and similar to the concept of business and its product whose tax base is taking into consideration the criterion of considering work with a commercial character and therefore is subject to this type of tax as a premium and its approval of tax characteristics.

The keywords: The taxes, The profits, The commercial business.

المقدمة

إن الاعمال التجارية أصبحت من الكثرة والتتنوع بمكان لا يمكن أن تبقى القوانين القديمة التي اطرت الصبغة التجارية عليها دون تجديد الامر الذي اذا ما بقيت على حالها فإن كثير من الاعمال التي هي تجارية سوف تخرج من هذه الصفة وبالتالي لا تكون خاضعة للضريبة وبالتالي كان لزاماً علينا ان نتحرى عن مفهومها ومن ثم البحث عن العمل التجاري ومدى انطباق التكيف القانوني لهذا العمل على واقع الاعمال التجارية.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا الموسوم (أهمية الضرائب على ارباح الاعمال التجارية) على منهجية تقوم على الفقرات الآتية:

- مشكلة البحث: تكمن المشكلة التي تناولها بحثنا في نقطتين الاولى: عدم التنساب بين التشريعات النافذة ذات العلاقة وبالاخص قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 وقانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 وهو حصرية ورود الاعمال التجارية وعدم مواكبتها لتطور هذه الاعمال وعدم مرone قانون ضريبة الدخل لأنه اعتمد على معيار قانون التجارة في تجارية الاعمال من عدمها، والثانية: ظهور اعمال جديدة بعد 2003 لم كذلك من قبل وبدلاً من فرض الضريبة عليها لشكولها بهذه الصفة حصل على اعفاءات وسمحات ضريبية بموجب القوانين النافذة.
- أهمية البحث: تبيان اهمية البحث بجلاء في عدم مواكبة القوانين للتطور الحاصل في النشاط التجاري الامر الذي يؤدي بلا ادنى شك الى عدم خضوع الاعمال التجارية التام للضريبة

والذي يؤدي إلى الضرر بمركز البلد المالي على اعتبار ان الضرائب هي العصب الثاني لموارد بلدنا الحبيب كونها تمثل الوجه الثاني للإيرادات بعد النفط لذا تظهر الأهمية من خلال تسليط الضوء على مواطن الضعف ومن ثم ايجاد الحلول الناجعة لهذه المواطن.

- اهداف البحث: يهدف البحث إلى ردم الهوة بين التشريعات ذات العلاقة وتحديثها بما يوائم الفلسفة الاقتصادية والسياسية الحديثة للعراق لضبطها تشريعياً مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية والعوامل الاجتماعية بعين الاعتبار لأننا نعتقد بأن التشريع الضريبي لو تم ضبطه وحسن تطبيقه أصبح مورداً اقتصادياً مرادفاً للنفط وبالتالي انعاش الموازنة الاتحادية.
- فرضية البحث: بعد اتساح الضريبة في العراق بوشاح قانونية الفرض والجباية والاعفاء والتحصيل بعد ان تبنى دستورنا لسنة 2005 هذه الفلسفة اصبحت العلاقة بين ضبط التشريع الضريبي وتناسبه بنظرة قانونية مالية اقتصادية وبين زيادة الإيرادات ومن ثم الانفاق العام الذي يزيد من النفع العام علاقة طردية فتزيد بالانتظام والاتساق وتنقص بالاضطراب والاختلاف وبحثنا يصبو نحو تحقيق التوازن التشريعي لتحقيق الزيادة المطردة والمنتظمة لزيادة وتيرة النفع العام.
- نطاق البحث: سوف يقتصر بحثنا على التشريعات الضريبية والتجارية ذات العلاقة العراقية سواء النافذة منها والملغية للوقوف على التناسب التشريعي والوضع الاقتصادي الذي كان سائداً في تلك الحقبة اضافة الى التعريفات التي جاء بها الفقه والذي نلجئ فيه الى الفقه المقارن وهي ليست بالدراسة الاستقصائية او الاستقرائية لتحقيق نتائج رقمية او نسب مؤدية لأننا قصرناه على الجانب التشريعي وكيفية النهوض به.
- منهج البحث: انتهينا في هذا البحث على المنهج التحليلي حيث نقف على التعريفات والمواد القانونية وكذلك اراء الفقهاء ونقوم بتحليلها من حيث ابداء مواطن عدم الاصابة في ذاك الرأي او تلكم المادة القانونية ومن ثم نبين قصورها او عدم ملائمتها وبيان الراجح من الآراء ونعتمد احياناً على الاسلوب المقارن.
- هيكلية البحث: سوف نتناول موضوع بحثنا في مطلبين نتناول في الاول منه التعريف بالضريبة والاعمال التجارية في فروعين نشرع بالأول بتبيين مفهوم الضريبة ونختمه في الثاني بتبيين مفهوم العمل التجاري، اما المطلب الثاني فسوف نتناول الاحالة في ضريبة الارباح التجارية وانطباقها لخصائص ضريبة الدخل وكذلك في ثلاثة فروع نتناول في الاول مفهوم الاحالة وموطنها في التشريعات ذات العلاقة وفي ثانيتها عمومية الضريبة وخصوصيتها وفي الثالث استقلالية الضريبة وفرضها على صافي الدخل.

المطلب الاول

التعريف بالضريبة والاعمال التجارية

لتبيين الصورة الجلية والوقف على قرار هذا النوع من الضرائب فإنه لا مناص من التعرض لتبيين مكوناتها اللفظية بهذه الصيغة من خلال التعرف على معانيها اللغوية والاصطلاحية ومواطن الاعتبار لإسباغ الوصف عليها لتميزها عن غيرها من الضرائب وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين نخصص الاول لتبيين مفهوم الضريبة والثاني لتبيين مفهوم العمل التجاري وكالاتي:

الفرع الاول

مفهوم الضريبة

ان عملية تبيان المفهوم تقتضي منا ان نتفقى الاثر الذى يوصلنا الى المعنى الحقيقي والدقائق والذى يبدأ بالمعنى اللغوى الذى لا مراء فى الرجوع اليه عند التباس المعنى عند الباحثين والفقهاء للوصول الى مقصوده الصائب ومن ثم تبيان المعنى الاصطلاحي ومن ثم تبيان خصائصها وكالاتى:

اولاً:- المعنى اللغوى للضريبة:- وهي من الفعل (ضرب) يضربه ضرباً، وضرب في الأرض (ضرب) ضرباً اي سار او يسعى لابتغاء الرزق وتأتي بمعنى الوصف اي بين ، كما في قوله ان الله لا يستحبى ان يضرب مثلاً ما بعوضةً فما فوقها(1)، و(اضرب) عنه المرض وضاربه في المال يعني المضاربة وهي الضر(2).

وكذا في ضرب النقود اي سكها وفرضها في المعاملات المالية، كما انه يعد مصدر على وزن فعلية كما كانت تسمى في السابق فريضة (3).

ونرى هنا بأن كل مقاصدها ترمي الى فرض تكليف معين على شخص معين على وجه الاجبار لتحقيق غايات واهداف عامة تخدم الصالح العام.

ثانياً:- الاصطلاхи: بعد ان ادى اهل اللغة بدلهم في تبيان ما يقصد بالضريبة ونظراً لكون القوانين ذات العلاقة لم تعطي تعريفاً لها، الامر الذي جعل للفقه ميداناً رحباً وارضاً خصبة لتبيان مقصوده وهذا ما ظهر فعلاً حيث تعددت وكثرت التعريفات التي قيلت في الضريبة ولكنها سوف ندرج على بعض منها والوقوف على ما أنت به، موقف الناقد البناء وصولاً إلى حقيقة مقصودها الاصطلاحي حيث عرفت على انها " مبلغ من النقود(4) يفرض من قبل الدولة على الاشخاص و تستحصل عليه منهم بصورة جبرية وبصفة نهائية دون مقابل وذلك لاستخدامها في تحقيق المنفعة العامة "(5).

(1) سورة البقرة: الجزء 1، الحزب 1، الربع 1، الآية 25.

(2) زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح/تحقيق يوسف الشيخ احمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت، ط 5 1999، ص 388.

(3) يرى الباحث بأن هذه الكلمة أتية من تصور واضعيها النابع من اوجه التشابه بين مضمونها ومضمون ما يشبهها حيث انها نسبة محددة تفرض فرضاً تكون شبيه لما موجود في علم المواريث الذي يسمى بعلم الفرائض وسبب هذه التسمية كونها أنت بحسب محددة كما انها تشبه الزكاة كفريضة كونها تؤخذ جبراً من تتوافر فيه وفي ماله شروط الزكاة وحيث ان الاخيرة تسمى فريضة ولغرض التفرقة بين القاعدة الدينية التكاليفية والقاعدة القانونية سميت بهذه التسمية التي هي ايضاً على نفس الوزن وعلى الرغم من ذلك فإن بين كل من الضريبة والميراث والزكاة فوارق جمه لا يسع المقام لذكرها.

(4) برى الباحث بأن هذا ما يميز الضريبة عن الزكاة حيث ان الاخيرة تخرج من جنس المال محل الزكاة فإذا كانت من الخطة تخرج منها و اذا كانت غير ذلك تخرج من جنسها على اختلاف نسب الاحتساب اما الضرائب فهي لا تخرج الا نقداً وهذا ما اشرنا اليه سلفاً.

(5) هشام محمد صفت العمري: اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، المكتبة الوطنية للنشر-بغداد ط 2 1988، مطبعة التعليم العالي، ص 81.

ويؤخذ على هذا التعريف على انه جعل فرضها من الدولة، والدولة هنا يذهب مقصودها الى السلطة التنفيذية وهذا لا يستقيم مع النظرة الحديثة للضرائب وفرضها في الدول القانونية الحديثة ومنها العراق حيث جعل فرضها من قبل السلطة التشريعية التي تمثل الشعب كونها ستكون عبئاً على الشعب وبالتالي يجب ان تفرض من من يمثلهم وهذا ما جاء به دستور 2005 (1).

كما يؤخذ عليه ايضاً انه ذكر انها تفرض على الاشخاص وبالرجوع الى المعنى الدقيق للأشخاص هو كل من توافرت فيه اهلية الوجوب والاداء دونما عارض يعترضها او مانع يعترضها سواءً كانت طبيعية ام معنوية وعلى هذا فأن ليس كل فرد شخص من الناحية القانونية لكن كل شخص هو فرد لذا قد يكون المكلف فرداً وبالتالي يخرج عن دائرة التكليف لذا كان حري بواضع التعريف ان يستبدل هذا المفردة بمفردة الفرد وذلك لاحتواء كافة المكلفين.

كما عرفت على انها "فريضة مالية نقدية تستأديها الدولة جبراً من الافراد بدون مقابل بهدف تمويل النفقات العامة لتحقيق الاهداف المرسومة وفقاً لفلسفة الدولة السياسية" (2).

وظهر لنا بأن هذا التعريف افضل من سابقه الا ان ما يؤخذ عليه استخدامه كلمة تستأديها لا تتناغم مع صفة الاجبار وكان حري بواضع التعريف استخدام مفردة اكثر حدة مثل تحصيلها انسجاماً مع تسمية قانون تحصيل الديون الحكومية كونها اي الضريبة بعد تتحققها تعتبر دين للدولة بنمة المكلف. ومن خلال ما تقدم بان لنا بجلاء لا يقبل المراء بأن مقصود الضريبة هو اقتطاع مبلغ نقدى من الافراد بدون مقابل بموجب القانون بقصد رفد الإيرادات العامة لتحقيق الغايات المنشودة للارتفاع بالمجتمع من خلال تدويرها لصالح النفع العام.

الفرع الثاني

مفهوم العمل التجاري

بعد ان تعرفنا على مفهوم الضريبة ومناطها كان لزاما علينا لاكمال الصورة محل البحث ان نتطرق ونبين مفهوم العمل التجاري ومعيار تجارية الاعمال كون الاخيرة كثيرة ومتعددة فكيف نميز العمل التجاري عن غيره وهذا ما سوف نبينه من خلال تبيان موقف المشرع والفقه :

(1) ينظر المادة (28/اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(1) د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي, دار الحامد للنشر والتوزيع-عمان الاردن, ط1-2003, ص.91.

(2) ينظر المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

2- ان النص جعل الاصل في الاعمال التجارية الربحية في حين جعل الاستثناء غير ذلك وحمل المكلف عبئ اثبات العكس وبذلك خالف قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهي قاعدة اصولية من قواعد الاثبات حيث تحديد كون العمل تجاري ام لا يجب ان يحدد من قبل الادارة وفقاً للقوانين التي تنظمها وبالتالي يقع عليها اي الادارة عبئ الاثبات. ونخلص الى أن شروط العمل التجاري هي:
أ- ان يكون العمل منصوص عليه في القانون وبالتالي فإن العمل التجاري يخضع لمبدأ القانونية فلا عمل تجاري من دون نص في القانون.
ب- ان تثبت السمة الربحية في ممارسة العمل اي ان يكون مقصوده ومنائه الربح ليس الا.

اولاً:- موقف المشرع: توضح موقف المشرع بحلاء في المادة (5) من قانون التجارة التي جاء فيها العبارة التالية " تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كان يقصد منها الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس" (1)، ومن ثم قام بتعدادها ومن خلال التمعن بالنص سجلنا الاتي:

1- ان النص جاء بالأعمال التجارية على سبيل الحصر ويتمحض عن حصرها نتاجتين احدهما سلبية والآخر ايجابية فاما الاولى فهي ان الاعمال على اختلاف انواعها قابلة للتطور في منظورها المادي وفي تكيفها ودخولها في روزنامة الصفة التجارية وبالتالي فإن حصرها يؤدي احياناً الى خروج مجموعة من الاعمال المستحدثة من جلباب الضريبة ومثال ذلك الجامعات والمدارس والمستشفيات الاهلية كل مقصودها الربح الا انها غير مذكورة في هذه المادة اما النتيجة الايجابية هو ان ذكر الاعمال التي تدخل بمضلة الضريبة في القانون هو تعضيد لقانونية الضريبة والرسم وان فيه مزية غل يد السلطة التنفيذية بالتدخل بشكل غير مباشر في امور الضريبة وذلك بإخراجها اعمال من دائرة الصفة التجارية لتضفي عليها اعفاء من الضريبة.

ثانياً:- موقف الفقه: ان ورود الاعمال التجارية في القانون على سبيل الحصر وان كان يضيق على الفقه مساحة الاجتهاد والاستبطاط الا ان ذلك لا يوصد الابواب امام الفقهاء في ان يدلوا بدلواهم في تبيان العمل التجاري كون تعداد الاعمال وشروطها لا يعطي مفهوماً دقيقاً للمصطلحات لذا فأن غالباً الفقه يرى بأن هذا التعداد لا يعني الحصر بل جاءت على سبيل المثال(2) حيث يرى جانب من الفقه بأن العمل التجاري هو العمل الذي يرمي صاحبه الى جر منفعة والغنم لإرضاء الحاجة الشخصية او تنفيذاً لرغبة اجتماعية او سياسية او ادبية او لسد حاجات ضرورية(3)(4).

كما يرى جانب اخر من الفقه بأن العمل التجاري هو العمل الذي يتعلق بالوساطة في تداول الثروات ويهدف الى تحقيق الربح عن طريق المضاربة(5).

(1) يرى الباحث بأن رأي الفقه قد جانب الصواب عندما فهم اتجاه المشرع بأيراد الاعمال التجارية في القانون على انها وردت على سبيل المثال حيث ان اتجاه المشرع واضح في ايرادها على سبيل الحصر ودليل ذلك ما جاء في المادة (6) من نفس القانون عندما تدارك المشرع عدم ذكر احد الاعمال التجارية في المادة (5) وذلك بايادها بعمل انشاء الاوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن القائم بها وبنائه وهو بهذا قد عزز من قانونية العمل التجاري.

(2) د. عدنان احمد ولی العزاوي: مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر -بغداد، ط1 لسنة 1987، ص13.

(3) يرى الباحث ان هذا التعريف قد جعل كل عمل ربحي هو عمل تجاري سواء قام به شخص ام شركة لمرة واحدة ام لعدة مرات وفي ذلك مساس بأصل من اصول الضريبة الا وهو العدالة ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف.

(4) د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف للنشر - الاسكندرية- مصر 1983 ، ط بلا، ص48.

(5) د. ابو اليزيد علي المتiti: الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- مصر- 1975 ، ط بلا ، ص4.

ونرى بأن هذا التعريف ايضاً اخذ بفكرة المضاربة وجل التعريفات التي قيلت في العمل التجاري اخذت بفكرة ان معيار تجارية العمل هو تحقيق الربح بل حتى موقف التشريعات قد نحت هذا المنحى ولعل ذلك نابع من ان الاعمال التجارية في بادى الامر كانت تمارس من قبل الافراد(التجار) او الشركات التجارية التي كانت تهدف الى الربح فقط الا انه وبعد تدخل الدولة في ميدان النشاط الاقتصادي وذلك من خلال القيام بأعمال تجارية لا تهدف الى الربح بل للمصلحة العامة اصبح تميز العمل التجاري من الصعوبة بمكان توجب تدخل المشرع بإيجاد معيار اخر لوصف العمل التجاري من غيره ، ومن خلال ما تقدم يمكن ان نقول قدر تعلق الامر بالسياسة الاقتصادية في العراق وفي اطار التشريعات النافذة بأنه كل نشاط تمارسه اي جهة سواء كانت افراد ام مؤسسات بموجب القانون يغلب عليه السمة الربحية وتكون بوصولته في ممارسة هذا النشاط يعد عملاً تجارياً خاضع لضريبة الارباح التجارية، وبهذا يدخل نشاط المستشفىات ومحطات الوقود والمدارس والمولادات الاهلية هذه كلها اعمال تجارية⁽¹⁾.

وبعد ان بينا مفهوم الضريبة ومفهوم العمل التجاري كان لزاماً ان نعرف ضريبة الاعمال التجارية والتي يمكن تعريفها على انها مبلغ من النقود يقطع من صافي الارباح الناتجة عن نشاط المكلف الموسوم بالربحية والموصوف تجارياً قانوناً لإعادة تدويره كايراد خدمة للصالح العام.

المطلب الثاني

الاحالة في ضريبة الارباح التجارية وخصائصها كضريبة دخل

لاشك بأن القوانين تصدر بفترات مختلفة وقد يصدر قانون جديد ينظم حالة سبق وان تم تنظيم جزء منها في قانون اخر وبالتالي ترك تنظيمها مجدداً اي ان القانون الجديد قد احال تنظيم مسألة جزئية لقانون اخر سبق وان نظم هذه الجزئية وهو ما يسمى بالإحالة فهل توجد في موضوعنا محل البحث مثل هذه الحالة كما ان ضريبة الارباح هل تماطل في خصائصها خصائص الارباح بشكل عام هذا ما سوف نبينه في هذا المطلب بثلاثة افرع نتناول في الاول الاحالة وفي الثاني والثالث الخصائص الخاصة بضريبة الدخل باعتبارها بهذا الوصف.

الفرع الاول

الاحالة في ضريبة الارباح التجارية

من المعلوم بأن الاحالة ما بين القوانين هو ان يحيل قانون معين جزء من تفاصيل خاصة به الى قانون اخر كي ينظمها، وهذا القانون يكون سابقاً عليه او لاحقاً له وحيث ان كلامنا بهذا الصدد يتناول اكثر من قانون وهما قانون ضريبة الدخل وقانون التجارة فهل للإحالة موطن في مدار بحثنا ام لا؟ هذا ما سوف نبينه في هذا الفرع.

(1) ينظر قانون رقم (25) لسنة 2015 وكذلك قانون رقم 9 لسنة 2006 وكذلك تعليمات رقم (1) لسنة 1999.

تعرف الالحالة على انها تقويض يرد في قانون خاص يمنح بموجبه قانون اخر صلاحية تحديد الاساس الذي تستند اليه في فرض الضريبة(1).

وبعد الرجوع الى القانون الذي نظم الضريبة وهو قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 نرى بأنه ذكر عبارة ارباح الاعمال التجارية او التي لها صفة تجارية(2) من ضمن مصادر الدخل التي تفرض عليها ضريبة.

وهنا بان بجلاء اتكاء قانون ضريبة الدخل على قانون التجارة لقصيل العمل التجاري محل الضريبة لتكوين قاعدة بيانات رصينة على ضوئها يتم فرض هذه الضريبة التي سميت بضريبة الارباح وهذا يثار سؤال، هل تعتبر هذه احالة ام لا والاسباب التي دعت المشرع لاتخاذ هذا الموقف؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب علينا ان نتأمل ملياً قبل الإجابة على هذا السؤال حيث ان قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 عندما فرض ضريبة على الارباح للأعمال التجارية او التي لها صفة تجارية دون تبيان هذه الاعمال يخالف للمرء لأول وهلة انها احالة كون قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 قد بينها على سبيل الحصر الا ان المتأمل يكتشف بأن موقف قانون الضريبة الصادر سنة 1982 ترك تفاصيل الاعمال التجارية الى القانون الذي كان نافذا في حينها وهو قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970(2).

وحيث ان هذا القانون قد جاء بالأعمال التجارية على سبيل المثال وجواز القياس عليها في مثل هذه الحالة (2).

الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان حصر الاعمال التجارية ولهذا جاء قانون ضريبة الدخل متtagما مع هذا القانون حيث انه جاء بصيغة عامة وبالتالي قانون التجارة لم ينشئ واقعة الضريبة وانما كشف صفة عمل لانطباق الوصف الضريبي عليه اذاً هو نص كاشف وليس مقرر وبالتالي فليس هنالك احالة بالمعنى الدقيق كون قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1982 صدر بعد نفاذ قانون ضريبة الدخل وصدر كاشفاً وليس مقرراً .

وعلى هذا نرى وجوب اعادة النظر في القوانين للوصول الى اليقين القانوني وبالاخص في هكذا مسائل كونها تخطاب الذمم المالية للأفراد داخل المجتمع ناهيك عن انه غاية القوانين هو استقرار المراكز القانونية واستقرار المعاملات المالية فصدور قانون جديد يجب ان يكون مصهوراً في بودقة النظام القانوني العام ولا يوجد تضاد ما بين القوانين.

(1) استاذنا د. سعد عطية حمد: التشريع الضريبي بين التنظيم والالحالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، م بلا، ص 424.

(2) ينظر المادة 2 من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982.

(3) ويقصد بالقياس هو اعمال نص قانوني لواقعة ورد بها نص على واقعة لم يرد بها نص اذا اتحدت العلة بين الواقعتين.

الفرع الثاني

عمومية الضريبة وشخصيتها

يقصد بالعمومية ان الضريبة تفرض على كل من تتوافر فيه شروط فرضها دونما تميز وان الاستثناءات الواردة عليه لا تنتفي صفة العمومية ولا تكتسبها صفة النوعية(1).

ونرى بوضوح انطباق هذه الحقيقة على ضريبة ارباح الاعمال التجارية حيث ان كل ممارس للنشاط التجاري تفرض عليه هذه الضريبة مباشرة، كما انها ضريبة مباشرة كونها تحصل بصفة دورية على عكس الضريبة غير المباشرة التي لا تحصل بشكل دوري وانما تتركز على تصرفات عرضية يحصل عليها بمجرد تقدير الاموال الخاضعة للضريبة عند تداولها او استهلاكها (2).

وحيث ان ضريبيتنا محل البحث تمتاز بهذه الخاصية كونها تحصل بصفة دورية وليس عرضية فأنها من الضرائب المباشرة وهذه دلالة على انها ضريبة دخل بالمعنى الدقيق.

اما عن شخصيتها فهي بلا شك ليست شخصية كونها تنظر الى مقدار الارباح دون الاكتراث الى الوضع الاجتماعي للمكلف او الظروف المعيشية الخاصة، وهذا ما يقودنا الى نتيجة مفادها عدم توافر مبدأ منهم من مبادئ الضريبة وهو المساواة والعدالة في الضريبة حيث انها لم تلتقي الى كل الظروف المحيطة بالمكلف او التي يمر بها سواء كانت الشخصية منها او الاجتماعية (3).

ناهيك عن عدم التفرقة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة المفرد وما يدفعه الاول من ضرائب اخرى حيث ان التاجر الذي يستورد البضاعة او السلع ويبيعها بنفسه تتوافر فيه صفات الاول تاجر جملة ويدفع عليها عند ادخاله السلعة ضريبة تعرفة كمركبة والثانى صفة تاجر التجزئة تفرض عليه ضريبة دخل على حجم الارباح المتحققة وبالتالي سوف يقع في شرك الازدواج الضريبي.

الفرع الثالث

استقلالية الضريبة وفرضها على صافي الدخل

لا شك بأن المقصود بالاستقلالية هو ان تكون الذمة المالية للأفراد حمل الضريبة مستقلة عن بعضها، وبذلك يكون القانون الضريبي المالي قد اخذ بنظام استقلال الذمة المالية حتى وان وجد رابط للحياة المشتركة بين اصحاب هذه الذمة كالزوج والزوجة فكل منهم له ذمة مالية مستقلة عن الآخر ويتعامل معها القانون الضريبي باستقلالية تامة ولا يعد ما تتقاضاه او تحصل عليه الاسرة هو الوعاء الضريبي(4) الموحد

(1) د. عدنان احمد ولی: مصدر سابق، ص23.

(2) د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، شركة العاتق لصناعة الكتاب- القاهرة، ط1 لسنة 2012، ص131.

(3) د: عادل فليح العلي: مصدر سابق، ص124.

(4) يقصد بالوعاء الضريبي هو المنبع الذي تعرف منه الدولة مؤونتها بواقعة الضرائب او ما يخضع للضريبة. ينظر د. هشام محمد صفوتن العmary: مصدر سابق، ص98.

بل يعامل كل ذمة مالية على حدى (1)(2).

كما انها تؤخذ من صافي الدخل اي انها لا تفرض على اجمالي ما يتوافر لدى المكلف من اموال ناتجة عن العمل التجاري بل تفرض على صافي الارباح اي بعد استخراج كافة المصروفات اي ان وعاء ضريبة الارباح التجارية هو مقدار الربح المتحق خلال السنة محل الاقطاع.

وهنا تظهر خصيصة اخرى الا وهي ما تتسم به من النسبية والمترددة حيث تتسم بانها نسبية اي تستقطع بنسبة معينة من الوعاء الضريبي وكذلك متدرجة حيث انها تزداد بازيد الوعاء الضريبي هو التدرج التصاعدي او تنخفض بانخفاض الوعاء وهو التدرج التنازلي ونقصد بالوعاء هنا هو مقدار الربح المتحق خلال السنة التقويمية محل الاقطاع(3). الا انها ليست تصاعدية بالمعنى الحديث حيث ان نسبة الاستقطاع لا تزيد بزيادة الوعاء اي تغير النسبة بزيادة الوعاء*.

وعلى الرغم من انطباق خصائص ضريبة الدخل على ضريبة ارباح الاعمال التجارية الا ان ذلك لا يعني توافر مبادئ الضريبة مثل المساواة والعدالة الضريبية ومراعاة الظروف الشخصية للمكلف ونرى اضافة الى ذلك ان يكون صدق المكلف وسرعة تأداته للضريبة محل اعتبار في التسامح الضريبي وذلك لدفع المكلفين على الوفاء الطوعي وبهذا تتحقق غايتين الاولى زيادة وسرعة جباية الضرائب والثانية الحد والتقليل تدريجياً من التهرب الضريبي.

الملحق رقم (1)

مثال على النسبية المترددة التصاعدية

اسم المكلف	قيمة الدخل	سنة تحقق الدخل(السنة المالية)	نسبة الاستقطاع	السماحة	التزيلات	السنة التقديرية(سنة تسديد الضريبة)	مقدار الضريبة واجب التسديد
احمد محمد حسن	400,000 ,000	2016	%5	-	-	2017	2,000,000
احمد محمد حسن	800,000 ,000	2017	%5	-	-	2018	4,000,000
احمد محمد حسن	100,000 ,000	2018	%5	-	-	2019	5,000,000

(1) د. رائد ناجي احمد/ مصدر سابق، ص132.

(2) وهذا ما يميز الاسلام عن غيره من الانظمة حيث ان النظم القانونية الغربية تقوم بتصير المرأة في بودقة الرجل بمجرد الزواج حيث تكاد لا يبقى لها ملامح قانونية او شخصية فلول ما يسلب منها اسمها فتضيق الى اسم زوجها ومن ثم يتم دمج اموالها لأموال الزوج في ذمة مالية مشتركة وتعامل ضريبيا بوحدة واحدة فاما كرامة منح الاسلام للمرأة.

(3) علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة، مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية 1971، ص114.

(*) ينظر ملحق رقم (1) جداول امثلة على التدرج التصاعدي والتنازلي النسبي والضريبة التصاعدية.

مثال على النسبة المترددة التنازلية

اسم المكلف	قيمة الدخل	سنة نحقق الدخل (السنة المالية)	نسبة الاستقطاع	السماحات	التزيلات	السنة التقديرية (سنة تسديد الضريبة)	مقدار الضريبة واجب التسديد
محمد علي فالح	500,000,000	2015	%5	-	-	2016	2,500,000,000
محمد علي فالح	300,000,000	2016	%5	-	-	2017	1,500,000,000
محمد علي فالح	250,000,000	2017	%5	-	-	2018	1,750,000,000

مثال على الضريبة التصاعدية

اسم المكلف	قيمة الدخل	سنة تحقق الدخل (السنة المالية)	نسبة الاستقطاع	السماحات	التزيلات	السنة التقديرية (سنة تسديد الضريبة)	مقدار الضريبة واجب التسديد
عدنان حميد قادر	500,000,000	2014	%5	-	-	2015	2,500,000
عدنان حميد قادر	750,000,000	2015	%6	-	-	2016	4,500,000
عدنان حميد قادر	900,000,000	2016	%7	-	-	2017	6,300,000

ملاحظة: الارقام والنسب هي افتراضية والغاية من الجداول هي لتقريب فكرة كيفية التفرقة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية.

الخاتمة

بفضل من الله ومنه منه جل في علاه اكتمل بحثنا الموسوم ضريبة ارياح الاعمال التجارية الذي تناولنا فيه مفهوم هذه الضريبة والعمل التجاري والغموض الذي يكتنف بعض النصوص ذات العلاقة مع تأشير مواطن الضعف والوهن في هذه التشريعات ومن خلال الاطلاع على المفاهيم السائدة ووضعها موضع التحليل توصلنا الى جملة من التعريفات عسى قد اصابت النجعة وتوشحت بوشاح الصحة وتوصلنا الى انطباق جملة من الخصائص العامة للضرائب على هذه الضريبة وتوصلنا اي جملة من الاستنتاجات .

او لا:- الاستنتاجات:-

- ان الاعمال التجارية وردت على سبيل الحصر في القانون الذي يصيّبها بالجمود وعدم قدرة التشريع على مواكبة التطورات التي طرأت على النشاط الاقتصادي الامر الذي يؤدي الى افلات كثير من المكلفين من دفع الضرائب او الخضوع حتى الى هذه الفريضة لأنه من باب مخالفة النص كل نشاط او عمل لم يرد في هذا القانون لا يعد عملاً تجاريًّا وبالتالي لا يخضع الى هذه الضريبة، كما ان القانون اغفل مسألة تعريف العمل التجاري، الامر الذي اضاحى لعبة بيد الفقهاء كلاماً يعرفه حسب هواه لذا ارتبينا ان نعرفه بالاتي بأنه كل نشاط تمارسه اي جهة سواء كانت افراد ام مؤسسات بموجب القانون يغلب عليه السمة الربحية وتكون بوصولته في ممارسة هذا النشاط يعد عملاً تجاريًّا خاضع لضريبة الارباح التجارية.
- اصطدام الاعمال التجارية في العراق وفق قانون التجارة النافذ بمبدأ القانونية حيث لا عمل تجاري لم ينص عليه القانون مما يمكننا ان نطلق عليه قانونية العمل التجاري.
- على الرغم من تناول الفقهاء لتعريف الضريبة عموما الا اننا وجدنا بأنها يعززها الدقة بعض الشيء لذا ولزاماً منا بتعريف ضريبة الاعمال التجارية محل البحث ان نعرف الضريبة لذا عرفناها على انها اقتطاع مبلغ نقدي من الافراد بدون مقابل بموجب القانون بقصد رفد ايرادات الدولة لتحقيق الغايات المنشودة للارتقاء بالمجتمع من خلال تدويرها لصالح النفع العام، وبعد توافر معطيات تعريف ضريبة ارباح الاعمال التجارية فلما بتعريف هذه الضريبة تعرضاً خاصاً بها بعد المزاوجة بين التعريفين فلما بتعريفها على انها مبلغ من النقود يقطع من صافي الارباح الناتجة عن نشاط المكلف الموسوم بالربحية والموصوف تجاريًّا قانوناً لإعادة تدويره كإيراد خدمة للصالح العام.
- عدم وجود الاحالة في القوانين العراقية ذات العلاقة وانما يوجد تفاوت زمني بين القوانين المترابطة الامر الذي قد يدخل باليين القانوني لدى الافراد كونهم المكلفين بدفع الضرائب من جهة وتكون ذممهم المالية محلأً لهذا الاقتطاع وذلك كون قانون التجارة العراقي الذي ولد بحياته قانون ضريبة الدخل يختلف في رؤياه عند تناوله للعمل التجاري عن الذي لحقه حيث كانت نظرة الاول نظرة عامة دون تحديد لذا جاء قانون ضريبة الدخل متاغماً معه ولكن بعد صدور قانون التجارة الحالي الذي جاء بالأعمال التجارية على سبيل الحصر الذي غل يد الادارة في اخضاع الاعمال المستحدثة الى الضريبة.
- تطابق خصائص ضريبة الدخل على ضريبة ارباح الاعمال التجارية الا انها احياناً لا تتفق مع مبادئ الضريبة كالعدالة و المساواة و مراعاة الظروف الشخصية بالمكلف وغيرها مما يجعلها ضريبة بكل مقاييس تكييف التكليفات المالية للضرائب.
- عدم الاخذ بالضريبة التصاعدية اي زيادة نسبة الاقتطاع بزيادة الوعاء الضريبي وليس الضريبة المترددة التي تعني زيادة حجم المال المقطوع بزيادة الوعاء بنفس النسبة بل نقصد بزيادة النسبة اي تكون 10% على الالف الاول و 12% على الالف الثاني وهكذا.
- وقوع بعض مزاولي النشاط التجاري والذي يعتبرون مكافي ضريبة ارباح الاعمال التجارية تحت وطنة الازواج الضريبي حيث ان بعضهم يدفع ضريبة التعرفة الكمركية او ضريبة الكمارك عند دخول بضاعته محل النشاط التجاري الى البلد ومن ثم يدفع ضريبة ارباح الاعمال التجارية عند تحققها لنفس البضاعة وهذا يعتبر حيف يقع على المكلف وخرق كبير لمبدأ العدالة في الضريبة.

ثانياً: المقترنات: في ضوء ما تقدم نقترح الآتي:

1- تعديل اما المادة (2) من قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 او تعديل المادة (5) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 بما يخدم استقرار اليقين القانوني ونرى بأن التعديل يجب ان ينال المادة (5) من قانون التجارة الحالي بجعل النص يكون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك تقادياً لعدم انضواء اعمال او نشاطات مستقبلية تحت لواء الفرض الضريبي وبالتالي تعظيم الايرادات الوطنية الداخلية الامر الذي يؤدي الى زيادة في الانفاق العام وارتفاعه بالمجتمع من خلال زيادة النفع العام.

2- وضع تعريف جامع مانع للضربي بموجب القانون لقطع الطريق امام الفقهاء في الذهاب بعيداً عن المعنى الحقيقي مما يجعل الذمم المالية للأفراد تحت تسلط الادارة التي تبسط يدها لشمول اكبر شريحة من الأفراد لفرض التكليف حيث ان شمول المكلف بالضربي لا يخضع لقانونية الضريبة والرسم كما في حالة تكيف العمل التجاري حيث ان هذا التكيف لا يكون بموجب القانون وانما من قبل الادارة المالية الضريبية او يتحقق في تعريفه بالشكل الذي يؤدي الى اض migliori دورها في توفير ايرادات كموارد للموازنة العامة.

3- تعديل م 12 قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بإضافة سماح ضريبي بنسبة 2% للمكلف الملزوم بدفع الضرائب في الوقت المحدد وتقديم الدفاتر التجارية ومسكها بموجب القانون وتقديم بيانات صحيحة تشجيعاً للمكلفين بالإسراع بتسلية ما عليهم من مبالغ وبالتالي زيادة العائد الضريبي وتقليل حجم التهرب الضريبي او الامتناع عن البيانات الصحيحة لهيئة الضرائب.

4- تضمين قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 نصاً يجعل من ضريبة الارباح التجارية تصاعدية وليس متدرجة اي بمعنى ان ازيداد القيمة النسبية بزيادة الوعاء الضريبي للمكلف اي تزداد عن كل مليون تصاعدية مضاعفة مما يؤدي الى زيادة مطردة للضرائب وبالتالي زيادة حجم الايرادات ومن ثم الانفاق العام وعلى اثره النفع العام

5- تعديل م 12 قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982 بإضافة سماح ضريبي لمن تتواجد فيه حالة الازدواج الضريبي وفق الآلية الآتية:

أ- يجب على من تحقق في نشاطه التجاري ازدواج ضريبي ان يقدم طلب يرفق معه الوثائق الاصولية التي تبين حالة الازدواج الضريبي الى الجهة المختصة قبل موعد استحقاق جبائية الضريبة من المكلف بمدة لا تقل عن ستة اشهر وبعد شهر من تحقق الواقعية الضريبية المزدوجة وتحسب المدد من تاريخ دفع الرسم الخاص بهذا السماح.

ب- على الجهة المختصة ان تقرر الموافقة على هذا السماح او رفضه خلال مدة 15 يوماً تبدأ من تاريخ دفع الرسم القانوني وان قررت السماح فيكون على مقدار الضريبة الاقل.

ت- لكل من صدر الرفض بحقه الطعن بقرار الرفض تميزياً لدى محكمة الاستئناف المختصة مكانياً وفق محل اقامة المكلف الدائمة او محل مزاولة نشاطه التجاري وعلى الاخيره البت في الطعن خلال ثلاثةون يوماً تبدأ من تاريخ دفع الرسم القانوني ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.

المصادر

اولا- المراجع:

- القرآن الكريم.

ثانيا:- المصادر:

1- الكتب:

أ- المصادر اللغوية:

1- زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى: مختار الصحاح/تحقيق يوسف الشیخ احمد، المکتبة العصرية-الدار النمونجية بيروت، ط 5 1999.

ب- المصادر العلمية:

1- د. ابو اليزيد علي المتيت: الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- مصر- 1975، ط بلا.

2- د. رائد ناجي احمد: علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، شركة العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، ط 1 لسنة 2012 .

3- د. عادل فليح العلي: المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع- عمان الاردن، ط 1-2003.

4- د. عدنان احمد ولی العزاوي: مفهوم العمل التجاري واثاره القانونية في ظل قانون التجارة العراقي، مطبعة الصقر -بغداد، ط 1 لسنة 1987 .

5- د. مصطفى كمال طه: الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف- الاسكندرية- مصر 1983، ط بلا.

6- علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة، ج 1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر - الاسكندرية 1971 .

7- هشام محمد صفوتوت العمري: اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، المکتبة الوطنية للنشر - بغداد 1986، ط 2 1988، مطبعة التعليم العالي.

2- الدوايات:

- د. سعد عطية حمد: التشريع الضريبي بين التنظيم والاحالة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، م بلا.

3- الدساتير:

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

4- القوانين:

أ- قانون ضريبة الدخل رقم 113 لسنة 1982.

ب- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

ت- قانون التجارة العراقي الملغي رقم 149 لسنة 1970.

ث- قانون استيراد وبيع المشتقات النفطية رقم 9 لسنة 2006.

ج- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة رقم 25 لسنة 2015.

ح- تعليمات تجهيز الطاقة الكهربائية رقم 1 لسنة 1999 المعدلة.